

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 100 - الباب الثاني في بعض المسائل المتعلّقة

بالرّاهن والمُمرّتهن وتُدْرَجُ هُنَا خُلاصةُ الباب الثاني والباب الثالث في بعض مسائل عائِدةٍ للرّاهن والمُمرّتهن والمُمرّهون . الرّهْنُ عَقْدٌ لازِمٌ بالنّسبةِ للرّاهن . بِنَاءً عَلَيْهِ يَجُوزُ فِيهِ خِيَارُ الشّرْطِ للرّاهن . 1 الرّاهن الرّهْنُ يَكُونُ مَوْقُوفًا فِي يَدِ الْمُمرّتهن مُدّةَ الْخِيَارِ وَفِي حَالِ هَلَاكِهِ يَضُمَّنُ الْمُمرّتهنُ الْأَقْلَّ مِنْ الدَّيْنِ . الرّهْنُ لَيْسَ عَقْدًا لازِمًا بالنّسبةِ إِلَى الْمُمرّتهن وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذْ مُجَرَّدُ الْفَسْخِ لَا يُبْطِلُ الرّهْنَ الْعَقْدُ بِذَاتِهِ مَا زَالَ الْقَبْضُ وَالرّهْنُ قَائِمَيْنِ مَعًا فَالرّهْنُ يَكُونُ دَائِمًا مَضْمُونًا . للرّاهن أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ شَرْطَانِ 2 الْمُمرّتهنُ (1) أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْدِ وَاحِدًا (2) أَنْ لَا يَكُونَ نَصٌّ فِي التّابِعِيضِ . وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُمرّتهنُ وَاحِدًا وَالرّاهنُ اثْنَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ وَاحِدًا . إِلَّا أَنْزَهُ لِكَيْ يَكُونَ هَذَا الْفَسْخُ مُسْقِطًا لِحَقِّ الْإِلِمْسَاكِ فِي الرّهْنِ يَلْزَمُ أَوْ لَا : رَدُّ الرّهْنِ للرّاهن ثَانِيًا : تَأْذِيَةً الدَّيْنِ . ثَالِثًا : إِبْرَاءُ الْمُمرّتهنِ للرّاهن . رَابِعًا : هِبَةِ الدَّيْنِ للرّاهن . 3 الْمُمرّهونُ (1) يَكُونُ الْمُمرّهونُ مَالِ الرّاهنِ الْمُمرّتهنُ يَحْفَظُ الرّهْنَ بِالذّاتِ أَوْ بِوِاسِطَةِ أَمِينِهِ وَإِذَا هَلَكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَلْزَمُ الضّمَانُ بِنَاءً عَلَى الْمَادّةِ (91) . فَالْفِعْلُ الَّذِي يُوجِبُ الضّمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ يُوجِبُ ضَمَانَ الْغَصْبِ عَلَى الْمُمرّتهنِ . وَلَدَيَّ عَوْدَتِهِ لِلإِجَارَةِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ يَبْرَأُ الْمُمرّتهنُ مِنْ ضَمَانِ الْغَصْبِ وَهَذَا لَيْسَ كَالِإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ فِي الإِجَارَةِ يَعْمَلُ بِاسْمِهِ وَأَمَّا الْمُمرّتهنُ فَيَحْفَظُهُ بِاسْمِ الرّاهنِ . وَمَنْزُومَةٌ مُحَافَظَةُ الرّهْنِ عَائِدَةٌ عَلَى الرّاهنِ . فَإِذَا أَنْفَقَ بِإِلَا حُكْمِ الْحَاكِمِ وَبِإِلَا أَمْرٍ يَكُونُ مُتَبَرِّرًا . (اُسْتُثْنِي إِنْ لَمْ يُوْجَدْ قَاضٍ فِي الْبِلَادَةِ) . فَالْإِتِّفَاقُ لِأَجْلِ بَقَاءِ وَإِصْلَاحِ

الرَّهْنِ عَائِدٌ عَلَى الرَّاهِنِ . (وَإِذَا أَرْفَقَ بِرَاحُكُمْ الْوَحَاكِمِ
وَبِرَاحِ أَمْرٍ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا) . وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ
الْمَصَارِيفَ مِنْ نَمَاءِ الرَّهْنِ .